

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع([1642]). ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يحلقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الأصل([1643]) والظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل والاكثر لدخوله في السهو المنفي وان كان لا يخلو من تأمل([1644]). لا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائياً كما هو المعظم منها وثلاثياً كالوتر على القول بانها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل ورباعياً كما في صلاة الاعرابي بل وصلاة جعفر على ما ارسل عن بعض القول به فيها([1645]). مستند القاعدة: استدلال للقاعدة بأمور: الأول الإجماع قال العلامة في التذكرة ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا([1646]). وقال صاحب الجواهر بل في المصباح وعن المعتبر الإجماع عليه بل في الرياض اجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضاً بل في مفتاح